







س: تكلم عن العوامل التي ساعدت على التمهيد للفتح الإسلامي؟

اولاً: مساوئ الحكم البيزنطى:

- من المعروف أن مصر قبل الفتح الإسلامي كانت ولايه تابعه للإمبراطوريه الرومانيه الشرقيه "الإمبراطوريه البيزنطيه" ، وقد استهدفت هذه الإمبراطوريه استنزاف ثروات الولايه التابعه لها.
 - وقد تجلت هذه المساوئ بوضوح في كافه جوانب الحياه...

فمن جهه الحياه الأقتصاديه: فقد تم النظر لمصر بأعتبارها مركزاً يمد روما بالغلال والأموال ، وهذا ما استتبع تنوع الضرائب وتباين مصادرها ، من ضرائب عينيه علي الأراضي الزراعيه إلي ضرائب نقديه ، ومن ضرائب علي الثروه الحيوانيه إلى ضرائب على المبانى والعقارات.

• وقد ترتب علي هذه السياسه الاقتصاديه الجائزه ، تحول مصر إلي مجموعه من الإقطاعيات الخاصه التي يمتلكها كبار رجال وأثرياء الدوله.

أما من جهه الحياه السياسيه: فقد تفككت البلاد نتيجه التقسيم الإداري الذي انتهجه البيزنطيون ، إذا اتسم بعدم الترابط مما أدي إلى انتشار العديد من العصابات وقطاع الطرق في البلاد.

• وقد تعرضت مصر نتيجه هذه التفكك للغزو الفارسي وذلك قبيل الفتح الإسلامي.

أما من جهه الحياه الدينيه: فقد تميز العصر البيزنطي بالاضطهاد الديني للمصريين ، ففي مرحله أولي كانت مصر وثنيه الديانه وذلك قبل اعتناقها المسيحيه.

اما من جهه الحياه الاجتماعيه: فقد اتسم العصر البيزنطي بالتمييز الطبقي ، فقد تمتع البيزنطيون بكافه الامتيازات وتولوا أعلي المناصب ، ثم تبعهم في ذلك اليهود والبطالمه ، ثم جاء المصريون في قاع الهرم الاجتماعي.

ثانياً:نجاح الفتوحات الإسلاميه والرغبه في تأمينها:

- كان من أسباب فتح مصر نجاح الفتوحات الإسلاميه في الشام، إذ أن مصر ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالشام.
- ومن جانب أخر عدت مصر مركزاً لتمويل القوات البيزنطيه في الشام ، وذلك في حربها ضد المسلمين كما مثلت سواحل مصر تهديداً للجزيره العربيه ، وهذا ما جعل من الضروري فتح مصر لتأمين الفتوحات الإسلاميه في الشام.

ثالثاً: أهميه مصر وتبشير الرسول صلى الله عليه وسلم بفتحها:

- حيث كانت مصر معروفه لدي المسلمين ويدركون مالها من مكانه وأهميه ، إذ ورد ذكرها في القرآن الكريم أكثر من مره ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل للمقوقس حاكمها كتاباً يدعوه فيه للإسلام.
- كما أن منها ماريه القبطيه التي أنجبت للرسول صلي الله عليه وسلم أبنه إبراهيم ، هذا بالإضافه إلي تبشير الرسول صلي الله عليه وسلم المسلمين بأن الله سبحانه وتعالى سيفتح عليهم مصر ، كما أوصاهم بأهلها خيراً.

س:وضح ماهي العوامل التي ساعدت على نشر الإسلام واللغه العربيه في مصر؟

اولاً:يسر الإسلام ومنطقيته وسماحته:

- فالدين الإسلامي يتسم بالبساطه والوضوح والإقناع ، كما أن أحكامه الشرعيه أتسمت بالإحكام بحيث لايسع من يتعرف عليها إلا التسليم بها ، هذا بالإضافه إلى أن أساسيات التشريع الإسلامي تهدف إلى تحقيق صالح الأفراد و إقرار المساواه فيما بينهم.
 - وهذه الأمور هي التي ساعدت علي نشر الدين الإسلامي ، فضلاً عن أن تسامح الإسلام مع الأقباط دفعهم علي اعتناقه ، إذ تمتعوا بحريه العقيده وبالمساواه بالمسلمين.



ثانياً: هجره كثير من القبائل العربيه إلى مصر:

• حيث أدت الهجره الكثيره إلي مصر إلي زياده كبيره في أعداد المسلمين في مصر ، وهذا ما ساعد علي اختلاط المسلمون بالأقباط والتزاوج فيما بينهم ، وهذا ما أثر علي نشر الإسلام واللغه العربيه.

ثالثاً: رغبه القبط في التحلل من الجزيه وأكتساب مكانه اجتماعيه باعتناق الإسلام والتكلم بالعربيه:

- فقد فرضت ضريبه علي المصريين الأقباط عرفت بالجزيه ، إذ فرضت علي أهل الذمه وأعفي منها من دخل الإسلام ، وهذا ما دفع المسيحيون لاعتناق الإسلام للتحلل من دفع الجزيه.
- هذا بالإضافه إلي أن الدوله الإسلاميه قد قامت بتعريب الدواوين في مصر عام ٨٧هـ، وهوا ما استتبع اعتبار اللغه العربيه لغه الكتابه الرسميه.

رابعاً:حزم الحكام المسلمين في إخماد الفتن:

• حيث قوبلت ثوره الأقباط الذين قاموا بالعديد منها طوال القرن الثاني الهجري وبدايه الثالث بالقوه ، إذ نجح الحكام في إخمادها وهذا ما أثر في نشر الدين الإسلامي في البلاد.

خامساً:قوه الحركه العلميه في مصر:

• إذ ساهم وفود العديد من الصحابه والتابعين الذين كونوا مدرسه علميه في مصر، علي نشر الإسلام وتفهم أحكامه بسهوله، وقد تلى ذلك ظهور فقهاء الأمصار وانتشار المذاهب الدينيه السنيه في مصر.

س:أكتب في مفهوم الخلافه موضحاً طبيعتها الشرعيه والقانونيه؟

اولاً:مفهوم الخلافه:

أ)الخلافه لغه: يقصد بالخلافه في اللغه جعل إنسان مكان إنسان ، فيقال "أستخلف فلان من فلان أي جعله مكانه ، ويقال إذا كان الشخص خليفه أخر ، خلفه في قومه خلافه" ، وقد قال تعالى "وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي".

- وهذا المعني اللغوي يميز الخلافه عن غيرها من ألفاظ الولايه والإماره والسلطان والملك ...
 - فمن جهه الولايه: تعني النصره وهي من ولي الشئ وولي عليه.
- -أما من جهه الإماره: فهي الإمره والتأمير أو توليه الأمير ، والأمير هو المالك لنفاذ أمره ، ويطلق علي الرؤساء والعلماء أولو الأمر.
 - -أما السلطان: فيقصد به المتسلط من القهر ، والأسم سلطه ، ويقصد بالسلطان الحجه والبرهان.
 - -أما من جهه الملك: فيقصد به العز والسلطان.

ب)الخلافه في الفقه:

- وجدت العديد من التعاريف للخلافه فقهاً ، وكلها تدور في فلك معني واحد ألا وهو خلافه الرسول صلي الله عليه وسلم في حراسه الدين وسياسه الدنيا.
- وبالرغم من اتفاق هذه التعريفات علي معني الخلافه ، إلا أنه قد وجد رأي ذهب إلي أن الخلافه هي نيابه عن الله سبحانه وتعالى.
- وقد لاقي هذا الرأي معارضه شديده من قبل جانب من الفقه ، وذلك علي أساس أن ذلك يخالف كمال الله عز وجل ، فالاستخلاف إنما هو في حق الغائب أم الحاضر فلا ، وهذا ما يؤكده موقف أبي بكر حينما دعوه بخليفه الله ، فقال الست بخليفه الله ولكني خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبي ذلك!!

ثانياً: الطبيعه الشرعيه والقانونيه للخلافه:

من ناحيه الطبيعه الشرعيه ، وجد خلاف حول طبيعتها فهناك من ذهب إلي أن الخلافه واجب وإن اختلفوا في مرتبه هذا الوجوب ، فبينما ذهب أهل السنه لاعتبارها أصلاً من أصول الإسلام وإدخالها في فرض الكفايه ، ويقصد بذلك أن مسئوليه إقامتها تقع علي عاتق الأمه في مجموعها ، ولكن إذا أقام بها البعض سقط الإثم عن الكافه.

بينما ذهب الشيعه: وهم الذين شايعوا الإمام علي بن أبي طالب ، إلي اعتبار الخلافه ركناً من أركان الدين الإسلامي ، مما يستتبع انحدار الناس إلي مرتبه الكفر حال عدم إقامتها.

وذهب رأي أخر: إلي أن الخلافه غير واجبه بل هي من المباحات أي تعد جائزه للأمه. وقد تم ترجيح رأي أهل السنه بأن الخلافه واجبه وهي أصل من أصول الإسلام ، وقد استدلوا علي ذلك بالعديد من الأدله النقليه والعقليه.

الما من ناحيه الطبيعه القانونيه للخلافه: فإن جمهور الفقهاء أجمع علي أنها عقد بين الأمه والخليفه ، إذ تقوم علي أساس الاختيار والتراضي.

• ومفاد ما سبق أن العلاقه بين الخليفه والأمه من وجهه نظر الفقهاء علاقه تعاقديه مثلها في ذلك مثل أي عقد ، بل أنهم قارنوها بعقد البيع لذا فقد أطلقوا عليها البيعه من البيع.

س: تكلم عن كيفيه أختيار الخليفه؟

أ)خطوات أختيار الخليفه:

- عدت البيعه المبدأ الرئيسي في الخلافه ، و هذا ما عرفه القانون الدستوري المعاصر بمبدأ الانتخاب ، فقد أجمع الفقهاء علي أن الخليفه يتم أختياره من قبل الأمه ممثله في أهل الحل والعقد ، و هم يرشحون من يرونه مستوفياً لشروط الخلافه ، فيقومون بمبايعته بيعه خاصه.
 - وقد يقوم الخليفة السابق بترشيح عدد من الأفراد ، ومن ثم يقوم أهل الحل والعقد بترشيح من يرونه مستوفياً للشروط من بينهم ، هذا قبل مبايعة الأمة له.
- ومفاد ماسبق أن الخلافه في الحالتين تنعقد بالاختيار والتراضي ، وعلى ذلك يمكن القول أن اختيار الخليفه يتم من خلال ثلاث خطوات تتمثل في:
 - ١)ترجيح أهل الحل والعقد لأحد المرشحين.
 - ٢) قبول المرشح تحمل المسئوليه.
 - ٣) موافقه الأمه الإسلاميه علي المرشح ، أو ما يطلق عليها البيعه العامه.
- وتجدر الإشاره إلي أنه في حال ترشيح خليفه عدداً من الأفراد لتولي المسئوليه ، وهو ما يعرف بالاستخلاف ، لابد من مرور بكافه المراحل السابقه أيضاً.
 - ومفاد ذلك أن الاستخلاف يعد صوره من صور الاختيار بواسطه أهل الحل والعقد.
 - وتجدر الإشاره إلي أن الاستخلاف يختلف عن توارث الملك ، ويكمن هذا الاختلاف في:
- ١)أن التوارث يرمي إلي توارث السلطة في أسره معينه ، وهذا بخلاف الاستخلاف الذي لايهدف إلي حصر السلطة في أسره معينه.
 - ٢) أِن السلطه تنتقل بطريقه تلقائيه ودون حاجه لموافقه الأمه في توارث الملك ، وذلك بعكس الاستخلاف.
 - ٣)أن التوارث لا يشترط فيه توافر شروط الخليفه المقرره وذلك بعكس الاستخلاف الذي يلزم فيه أن يكون المرشح مستجمعاً لشروط الخلافه.

ب)تعريف أهل الحل والعقد:

• هم الفئه المستنيره من الجماعه الذين يتمتعون بقدر من الحكمه وسداد الرأي والعلم فضلاً عن قيام معاني العداله فيهم بحيث ينصاع الأفراد إليهم ويثقون في أختيارهم.



ج)شروط أهل الحل والعقد:

- ١)العداله الجامعه لشروطها ، وتعني الأستقامه والأمانه والورع والتقوي.
- ٢) العلم ، وذلك بهدف معرفه من يستحق الخلافه ، ومن تتوافر فيه شروطها من عدمه.
- ٣)الحكمه ، إذ كان لابد أن يتصف الشخص بالحكمه وحسن الرأي حتى يحسن أختيار المرشح للخلافه.
- وقد ثار خلاف في الفقه بشأن العدد الذي يلزم توافره لإختيار الخليفه من بين أهل الحل والعقد ، فبينما ذهب رأي إلي وجوب إجماع أهل الحل والعقد.

ذهب رأى جمهور الفقهاء إلى الاكتفاء بأغلبيه أهل الحل والعقد.

• ويلاحظ أن اهل الحل والعقد لا يعتبرون هيئه تشريعيه أو هيئه استشاريه لها صفه الدوام ، كما لايمكن القول أنه يتم أنتخابهم.

س: أكتب في الشروط الواجب توافرها في الخليفه موضحاً سلطات وواجبات ومسئوليات الخليفه؟

اولاً: شروط الخليفه

- لما لمنصب الخليفه من أهميه فقد أجتهد فقهاء الإسلام في وضع العديد من الشروط ، وتجدر الإشاره إلي أن كافه هذه الشروط المستنبطه ، كما أن هذه الشروط لا هذه الشروط لا ينبغي الالتزام بها إلا في حال توافر صفه الإختيار للأمه .
 - وقد وجدت فئتان من الشروط، فهناك شروك متفق عليها، وأخري مختلف عليها ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:

أ)الشروط المتفق عليها: وقد تمثلت هذه الشروط في:

- الإسلام: ويعد هذا الشرط شرطاً بديهياً في كل ولايه إسلاميه دينيه كبيره ام صغيره ، وإذا كان الأمر المتفق عليه في عدم تولي الكفار أمور المسلمين ، فإن الفقهاء اختلفوا حول إمكانيه تولي أهل الذمه بعض أمور المسلمين.
 - وقد ذكر التاريخ الإسلامي الأستعانه بأهل الذمه في كثير من الأمور ، أما الولايات القياديه كالإمامه فيغلب عليها الصفه الدينيه ، لذا لايمكن توليه غير المسلمين.
 - ٢) العقل: ويعد هذا ايضاً شرطاً بديهياً ، إذ لاتنعقد الولايه لمن فقد عقله بجنون أو خبل.
 - ٣) الذكور: فالفقهاء قد اجمعوا على عدم جواز تولي المرأه منصب الخلافه ، وقد أسسوا رأيهم على قوله تعالى اللرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" .
 - عُ)العداله: ويقصد به الأخلاق الفاضله أي أن يكون الشّخص محترزاً عن الكبائر غير مصر علي الصغائر.
 - وقد ذهب الفقه إلي إمكانيه التساهل في شرط العداله في حالتين :
 - أولهما ، حاله تغلب الفاسق علي أمره المسلمين.
 - _وثانيهما ، حاله انتشار الفسق بين الناس ، فيقدم أقلهم فسقاً .
 - ٥)العلم: ويقصد به "العلم بالأحكام الشرعيه وكذلك العلم بالأمور السياسيه والحربيه والإيداريه".

ب)الشروط المختلف عليها: وتتمثل هذه الشروط في:

- () البلوغ: فقد ذهب جمهور الفقهاء الي عدم جواز إنعقاد الولايه للصغير، وقد خالف ذلك الشيعه الإيماميه إذ ذهبوا إلي جواز إمامه الصبي والحمل في بطن أمه.
 - ٢)الحريه: حيث ذهب الفقهاء إلي عدم جواز إمامه العبد ، وقد خالف ذلك الخوارج إذ اجازوا أن يكون العبد إماماً.
 - ٣)الكفائه الجسمانيه: ويقصد به سلامه الأعضاء والحواس من كل نقص قد يؤثر في كفائه مرشح الخلافه.
 - وقد خالف ابن حزم ذلك مقرراً صحه ولايه من يكون في خلقه عيب كالأعمي والأصم.
 - ع)أن يكون قرشياً: وقد اثار هذه الشرط الخلاف...
 - فبينما ذهب جمهور السنه بجانب الشيعه إلى أشتراط النسب القرشى للمرشح للخلافه.
 - وذهب الخوارج إلى عدم اشتراط ذلك إذ رأواً أن لكل مسلم ولو كان أعجمياً أن يتولى منصب الخلافه.



ثانياً: سلطات وواجبات الخليفه:

أ)سلطات الخليفه: تدور سلطات الخليفه وواجباته في فلك مقصدين تمثلا في حفظ الدين وحراسته من جهه ، وسياسه الدنيا بالدين من جهه أخرى.

• للخليفه سلطات مختلفه دينيه ودنيويه ، فقد جمع بين يديه السلطه الدينيه والدنيويه ، من تشريعيه وتنفيذيه وقضائيه.

فالسلطه الدينيه للخليفه: تمثلت في إمامه المسلمين في الصلاه ، هذا فضلا عن حلوله محل رسول الله صلي الله عليه وسلم في الزعامه الدينيه ، حتى وصل الأمر إلي الدعاء له في خطب الجمع.

-أما السلطات الدنيويه للخليفه: فقد تمثلت في سلطه تنفيذيه يمارسها بنفسه أو بواسطه أحد أعوانه من الوزراء أو الولاه أو القاده ، فضلا عن رسم السياسه العامه للدوله ، وقياده الجيوش ، كما كان له عقد المعاهدات وإعلان الحروب وإبرام الصلح.

الما من جهه السلطه التشريعيه: فالأصل أن هذه السلطه لله سبحانه وتعالي بواسطه كتابه وسنه رسوله ، وهذا ما دعا البعض إلي القول أن سلطه الخليفه في هذا الأمر تتوقف عند حد إصدار التعليمات.

-بينما ذهب رأي أخر؛ إلي أن نصوص التشريع في الكتاب والسنه متناهيه ووقائع الحياه غير متناهيه مما استتبع ظهور الإجتهاد.

• وقد شهد الواقع بإصدار الخلفاء تشريعات تتعلق بأمور الدنيا ، ليس هذا فحسب بل أصدر بعضهم تشريعات تتعلق بأمور الدين.

الما من جهه السلطه القضائيه: فالخليفه يقع على عاتقه إقامه العدل وفق أحكام الشرع ، وهو في ذلك يلجأ للقضاء كوسيله لتحقيق ذلك ، وبناء على ذلك كان يتولى شئون القضاء وذلك إما بنفسه أو بواسطه قضاه يقوم بتعيينهم.

وقد حق للخليفه بموجب هذه السلطه حق عزل أي قاضي.

ب)واجبات الخليفه:

- أما عن واجبات الخليفه فهي ايضاً مثل السلطات ترتبط بتحقيق المقصدين حفظ الدين وسياسه الدنيا ، لذا فقد تمثلت واجباته في:
 - امن جهه حفظ الدين وحراسته: وجب عليه نشر تعاليم الإسلام والعمل علي تبليغه لكافه الأفراد ، فضلاً عن التزامه بإقامه مفت للفتوي.
 - هذا بالإضافه إلي التزامه بالتصدي لنبذ البدع ، كما يجب عليه القيام علي شعائر الدين.

٢)من جهه سياسه الدنيا: فكان الخليفه ملتزماً ب:

- إقامه العدل بين الرعيه وفق أحكام الشرع.
 - الحفاظ على أمن الجماعه وسكينتها.
- توجیه السیاسه المالیه للدوله بما یحقق مقاصد الشرع.
- ـ تعيين الولاه والموظفين ، فضلا عن رسم سياسه الدوله.

ثالثاً: مسئوليه الخليفه:

- وقد أقرت الدوله الإسلاميه من خلال نظام الخلافه نظام لمسئوليه الخليفه ، وهذه المسئوليه مسئوليه مزدوجه. أ)المسئوليه الدينيه: فالخليفه مسئول أمام الله سبحانه وتعالى ، وتكمن أساس هذه المسئوليه في اعتبار الإسلام أن ولايه أمر المسلمين أمانه يجب أداؤها على الوجه الأكمل.
- ب)المسئوليه الدنيويه: فالخليفه مسئول أمّام الأمه ، ويكمن أساس هذه المسئوليه في اعتبار الخليفه نائباً عن الأمه التي فوضته في تصريف أمورها ، لذا فإن الأمه رقيبه على تصرفاته ، بل أن من حقها أن تفسخ عقد البيعه وذلك حال فقد الخليفه شرطاً من شروط أنعقادها ، حيث إن هذه الشروط تعد شروط أستدامه.



• وتطبيقاً لذلك أجمع الفقهاء علي وجوب تقويم الإمام إذا انحرف عن الطريق السوي ، وذلك سواء بنصحه أو إقامه الحد عليه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلي أن أهل الحل والعقد هم من يقع عليهم عبء إعلان عزله وأستبداله بغيره. -وقد ثار الخلاف حول فرض عدم انصياع الخليفه لرأي أهل الحل والعقد بالعزل ، فبينما ذهب رأي إلي وجوب الخروج علي هذا الخليفه وإنكار المنكر وتغييره.

وذهب رأي جمهور الفقهاء إلي عدم الخروج علي الإمام أو الثوره عليه ، وذلك علي أساس دفع الفتن وسفك الدماء. وقد أضافوا أن هناك العديد من الطرق البديله للثوره لمقاومه الخليفه المنحرف ، من ذلك إسقاط حقه في الطاعه وفي التعاون معه ونصرته.

